الإعلان القضائي الإلكتروني والتعديلات التشريعية الواردة في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والقرارات المنظمة له

تعليق على القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية

المحامي/ حسين العبدالله
عضو مكتب "أركان للاستشارات القانونية"

ملخص:

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، تعديلاً على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث دعت الحاجة العملية لذلك في ظل ارتفاع معدلات التقاضي أمام المحاكم مما يؤدي إلى تخفيف وتيرة الضغط على مندوبي الإعلانات المكلفين إتمام الإعلانات بالطرق التقليدية، وذلك عبر السماح لهم استخدام وسائل مجاورة لتلك الوسائل التقليدية، تعمل على مواكبة التطورات الحديثة، وبذات الوقت تقلل الضغط على إدارات الإعلان والتنفيذ التي تستخدم وسائل الإعلانات التقليدية، كما ستساعد تلك الطرق الحديثة إلى سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم لعدم تأجيل الدعاوى أو وقفها جزاءً.

مقدمة:

دعت الحاجة العملية إلى اتخاذ المشرع الكويتي كافة الإجراءات الكفيلة التي تجعل من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، وما يتضمنه من قواعد للإعلان مواكباً تطورات العصر الحديث، والنظر في إمكانية الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة المختلفة في مواجهة المشاكل والعراقيل العملية التي تواجه مسائل الإعلان المختلفة عند تطبيقها بالحالة التي عليها، فأصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، تعديلاً على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ لذلك الغرض، وذلك لأن قواعد الإعلان قبل تعديلها، لم تراع التطورات التقنية الحديثة التي أثرت على الواقع العملي بشكل كبير، وهو الأمر الذي دعا المشرع، وسط العديد من المطالبات، إلى ضرورة الاستفادة منها واعتبارها طريقة جديدة لإتمام الإعلان، إلى جانب طرق الإعلان التقليدية الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية منذ نشأته، وستعمل تلك الطرق، في ظل ارتفاع معدلات التقاضي أمام المحاكم إلى تخفيف وتيرة الضغط

على مندوبي الإعلانات المكلفين إتمام الإعلانات بالطرق التقليدية، وذلك عبر السماح لهم باستخدام وسائل مجاورة لتلك الوسائل التقليدية، تعمل على مواكبة التطورات الحديثة، وبذات الوقت تقلل الضغط على إدارات الإعلان والتنفيذ التي تستخدم وسائل الإعلانات التقليدية، كما ستساعد تلك الطرق الحديثة إلى سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم لعدم تأجيل الدعاوى أو وقفها جزاءً، لذلك خلص المشرع الكويتي إلى إقرار التعديلات بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ لقانون المرافعات المدنية والتجارية، وكان مصدر تلك التعديلات مشروع قانون تقدمت به الحكومة وأعدته وزارة العدل بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء، لمواجهة المشاكل والعيوب التي كشف عنها التطبيق العملي.

وفي هذا البحث، نتناول النصوص التي أقرها المشرع الكويتي في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ مع شرحها، وبيان التعليق عليها بشيء من الإيجاز، فضلاً عن تناول القرارات الوزارية المنظمة التي أصدرها وزير العدل لتفعيل نصوص هذا القانون وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول
التعليق على مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المعدلة لبعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ في ثلاث مواد، وتم نشره في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤، وعلى أن يعمل به بعد ستة أشهر من نشره أي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، وتضمنت التعديلات الواردة في القانون ما يلي من قواعد بخصوص الإعلان، والتي نوردها على النحو التالي:

المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد ٩ و ٤/٥ – ١٠ بند "هـ" و ١٢٢ – ١٣٥ – ٣/٢١٢ والفقرة الأخيرة – ٢٢١ – ١/٢٣٠ – ١/٢٣١ – ٢٩٢.

المادة الثانية: يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التالية: [المادة ٨ بند "ذ" المادة ١٢٥ متضمنة فقرتين].

المادة الثالثة: على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

وبعد إيراد التعديلات، التي تناولت قانون المرافعات نبين بشيء من التفصيل بيان المواد التي أصابها التعديل وأحكام المواد وبيان النصوص المستبدلة ونصوص المواد المضافة على النحو التالي:

المطلب الأول
التعليق على النصوص المعدلة الواردة في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على قانون المرافعات المدنية والتجارية

الفرع الأول
أهمية إعلان الأوراق القضائية

أورد القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل قانون المرافعات جملة من التعديلات بخصوص شكل الإعلان والتي كانت بمقدمتها المادة الخامسة والتي جاء نصها "كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ، وإلا كان باطلاً، ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على

تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان".

– فيما عدا الطعون والأحكام، ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس)، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه.

وذلك في الأحوال الآتية:

١ – إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢ – إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أوغيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣ – الإعلان لمكاتب المحامين، إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.

٤ – في المواد التجارية، إذا اتفق ذوو الشأن أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.

ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية، وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال.

ويكون للتوقيع الإلكتروني، فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية، التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة، وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته والضوابط الفنية الأخرى، التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها، والتي يتم الإعلان من خلالها[1].

(١) يراجع في ذلك حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي ٢٠١٣/٦٧٤، ٢٠١٤/٦٠ تجاري والصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦.

وتعليقاً على تلك المادة فإنه ونظراً إلى الدور المحوري، الذي يرجع إلى أهمية إعلان الأوراق القضائية بشكل عام، والذي جعلته بمنزلة ركن أساسي من أركان الحركة القضائية لسلامة التقاضي أمام المحاكم أو تمام الإعلان للأوراق القضائية، ونظراً إلى ما شاب إجراءات الإعلان من الناحية العملية، جاء تدخل المشرع الكويتي في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، لإزالة العراقيل التي تواجه مسائل إعلانات الأوراق القضائية والصحف المختلفة، مستغلاً بذلك التطور السريع، الذي توفره وسائل الاتصال الإلكتروني لتطوير الإعلان القضائي بوجه عام، وذلك لأن إتمام الإعلانات بما يتوافق مع القانون فقط؛ سيؤدي تبعاً إلى سلامة إجراءات التقاضي بين المتقاضين، وهو ما سيعمل على سرعة الفصل في القضايا المعروضة، واختصار زمن التقاضي، الذي يستغرق معظمه في الوصول إلى إعلان قانوني صحيح، علاوة على تبسيط إجراءات التقاضي، والتي يشكل الإعلان فيها ركناً أساسياً فيها(٢).

لكن المشرع في تعديله أخرج إعلانات الطعون والأحكام القضائية من وسائل الإعلان التقني الحديث، وذلك لدى النص في بداية التعديل "عدا الطعون والأحكام"، وهو ما يعني أن المشرع استبعد تطبيق طرق الإعلان التي نص عليها في هذا القانون سواء بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسائل اتصال إلكترونية حديثة بالنسبة للطعون والأحكام وكل مايتصل بهما، وقصر تطبيق التعديل على الأوراق القضائية كالإنذارات القضائية بصورها المختلفة، وصحف إعلانات التقاضي الخاصة بالدعاوى أو الإخطارات الخاصة بالتقاضي أمام المحاكم الكلية فقط، وتمسك المشرع بطرق الإعلان التقليدية العادية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بما يخص إعلانات الطعون، ويقصد بها الطعون التي تقام ضد الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية أمام محكمة الاستئناف، أو ضد الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز أو الطعون التي تقام أمام المحكمة الدستورية، على اعتبار أن ما يقام أمام المحكمة الدستورية، هي طعون وقانون إنشائها وفق الفقرة الثانية من المادة الثامنة، ينص على أن تطبيق القواعد المقررة لدى دائرة التمييز، كما تمسك القانون بأن تتم إجراءات الإعلانات التقليدية للأحكام القضائية المراد إعلانها

(٢) د. وجدي راغب - مبادئ القضاء الإداري المدني لسنة ١٩٧٨ ص ٣٣٥، د. عزمي عبد الفتاح (قانون المرافعات الكويتي) - الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ ص ٤٤٧، د. عاكف والي – الوسيط – بند ٢٤٢ طبعة سنة ١٩٨٠.

والصادرة من جميع المحاكم أو تلك الصادرة على شكل أوامر وقتية أو على عرائض أو حتى الإقرارات المذيلة بالصيغة التنفيذية.

ويمكن تفسير خطوة المشرع باستبعاد الطعون والأحكام من الإعلان الإلكتروني وفق ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون إلى سببين:

الأول: بأن المشرع أراد إدخال وسائل الاتصال التقني الحديث تدريجياً على إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وبالتالي فاستبعاده للطعون والأحكام قد يكون أمراً مرتبطاً بعامل الوقت، وبالتالي قد يرى المشرع في المستقبل إدخال الطعون والأحكام وفق المنظومة الإلكترونية التي يسعى إلى خلقها للتقاضي أمام المحاكم، مع تهيئة الواقع لتقبل الإعلان الإلكتروني للصحف والأوراق القضائية.

الثاني: نظراً إلى خطورة نهائية الأحكام القضائية وما قد يرتبه الإعلان للأحكام من فوات مواعيد استئناف الأحكام أو الطعن عليها أمام محكمة التمييز أو لخطورة ما يتبع تنفيذ تلك الأحكام من إجراءات تنفيذ، فقد رأى المشرع استبعاد إعلان الأحكام القضائية بكافة صورها من إجراءات الإعلان الإلكتروني الحديث المقرر في القانون الحالي.

كما ربط المشرع في تعديله بتطبيق وسائل الإعلان الحديثة بضرورة مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون، وهي التي تشير إلى ضرورة توافر ضوابط سلامة الإعلان، الذي يتم بمقر المعلن إليه للصحف أو الأوراق القضائية، وبالتالي فإن لم تراع وسائل الإعلان الحديثة التي نص عليها هذا القانون ما تقرره المادة العاشرة بكامل فقراتها، فلا يمكن الاعتداد بهذه الإعلانات، ويتعين الرجوع إلى وسائل الإعلان التقليدية.

وعلى الرغم من استبعاد المشرع في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ لإعلانات الطعون التي تقام أمام محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز أو المحكمة الدستورية أو إعلان الأحكام القضائية بصورها، إلا أن المشرع أراد تطوير إعلان الأوراق القضائية أمام المحكمة الكلية لكونها الأكثر لجوءاً لدى المتقاضين وذلك للقضاء على:

١ – البطء الشديد الذي يتم به إعلان الأوراق القضائية والبيانات المطلوب توافرها لدى استخدام الطرق التقليدية.

٢ – مواجهة ارتفاع عدد الدعاوى القضائية التي تتطلب إتمام إعلانات الصحف والأوراق القضائية في محافظات الكويت الست من قبل إدارات الإعلان في المحاكم والتنفيذ، مع عدم إمكانية زيادة الكوادر البشرية التي يمكن أن تغطي تلك الزيادة.

٣ – ضمان دقة وسلامة المعلومات والبيانات المرسلة عبر الإعلان باستخدام الوسائل التي تضمنها التعديل فقط؛ تفادياً لما يشوبها أحياناً من الأخطاء البشرية المصاحبة لتنفيذها بالطرق التقليدية، وما يترتب على ذلك من إهدار حقوق المتقاضين بطريقة غير مباشرة.

٤ – عدم نجاح تجربة المشرع الكويتي في إتمام الإعلان القضائي وفق الوسيلة التي يتفق بها بين المتقاضين في المسائل التجارية، وذلك وفق الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والمضافة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ – والمنشورة بالعدد ٥٦٣ – التي اقتصرت على أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها من ذوي الشأن، وقد كشف الواقع العملي بأن هذا التعديل لم يكن ذا جدوى من الناحية العملية، ولم يفعل على أرض الواقع، ومن ثم كان ضرورياً النظر في آليات جديدة تسمح باستغلال التطور الهائل في وسائل الاتصال الإلكتروني والتقنيات الحديثة كاستخدام الفاكس ووسائل الاتصال التكنولوجية الأخرى في عملية الإعلان كالبريد الإلكتروني.

وإعمالاً لذلك، جاء التعديل التشريعي في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بإضافة أربع فقرات إلى المادة الخامسة بجانب فقراتها الثلاث السابقة، كما حرص القانون على أن يستفيد من قانون المعاملات الإلكتروني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ الذي أقر حجية التوقيع الإلكتروني، ومن ثم حجية هذا التوقيع الإلكتروني، الذي يرد على الصحف المراد الإعلان عنها أو تلك التواقيع الإلكترونية التي ترد على طلبات الإرسال للإعلانات الإلكترونية، وذلك أسوة بحجية التوقيع الخطي على الأوراق المقرر في قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية (بالفقرة السادسة المضافة)، والتي حظي بها التوقيع الإلكتروني بذات الأثر القانوني المقرر للتوقيع المبين بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بشرط صدوره وفق الضوابط والأحكام المنظمة له.

الفرع الثاني
أهمية الإعلان عن طريق البريد المسجل

من التعديلات التي جاء بها المشرع في هذا القانون بما ورد في المادة التاسعة – الفقرة الرابعة – والتي جاء نصها "وإذا لم يجد القائم بالإعلان من صح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع

على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه، الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه، أو محل عمله حسب الأحوال، وعليه أيضاً خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة، أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفقاً بأي منهما الصورة، يخطره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة "[٣].

وتعليقاً على ذلك التعديل فقد رأى المشرع إضافة بالفقرة الرابعة من نص المادة التاسعة بإدخال وسيلة جديدة تسمح بأن يقوم القائم بالإعلان إلى جانب الإخطار على كتاب البريد المسجل – والذي كان النص قاصراً عليه فقط – بأن يوجه أي رسالة بريدية أخرى إلى المعلن إليه ليتصل علمه بأن الصورة سلمت لمخفر الشرطة، وقد اشترط المشرع في التعديل أن تكون الوسيلة التي يلجأ إليها القائم يمكن إثبات تسليمها تداركاً للعوار الذي شاب البعثية البريدية المعمول بها في عدم تحقيق الغاية المرجوة منها، وهي اتصال علم المعلن إليه بالإعلان الموجه إليه من عدم تسجيلها في الدفاتر المعدة، لذلك بحسب ما كشف عنه الواقع العملي الفعلي، وما قد يرتبه ذلك من آثار سلبية على الشخص المراد إعلانه، وذلك بأن يتفاجأ بصدور حكم قضائي صادر ضده، دون أن يكون لديه أدنى علم بمواعيد الجلسات التي انعقدت لبحث النزاع بسبب عدم وصول البعثية البريدية إليه وربما فقدانها، وهو الأمر الذي يعطي لصاحب المصلحة التمسك بعدم إخطاره بتلك الأوراق أو الصحف أمام محكمة ثاني درجة، وعدم حضوره لأي من الجلسات السابقة أمام محكمة الدرجة الأولى، وهو الدفاع الذي قد يلقى قبولاً أمام محكمة ثاني درجة إعمالاً منها لصحيح القانون، وتقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لكون الإعلان الذي أجرى أمامها، لم يتخذ الشكل القانوني الصحيح تنفيذاً لمبدأ مواجهة الخصوم، وتلافياً لذلك، فقد جاء هذا التعديل لتذليل عقبة عدم إثبات البعثة البريدية في الإعلان[٤].

(٣) يراجع حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي ٢٠١٣/٦٧٤ - ٢٠١٤/٦٠ تجاري/٦.

(٤) طعن تمييز رقم ٢٠٠١/١٩ - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦ - أحوال، طعن تمييز رقم ٢٠٠٢/٤٠ - جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ - عمالي، طعن تمييز رقم ٢٠٠٣/٤٨٠ - جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ - تجاري.

الفرع الثالث
مدى جواز استلام الصحف من موظفي الشركات

تنص المادة العاشرة بند(هـ) وفق القانون على النحو الآتي: "ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية، تسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة، فإذا لم يكن لها مركز إدارة، سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو من في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار، ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون".

وتعليقاً على تلك المادة يتمثل بأن المشرع الكويتي حرص في هذه المادة على أن يصل التبليغ بالأوراق القضائية للشركات التجارية والجمعيات والأشخاص الاعتباريين إليها، وكان البند العاشر من نص المادة سالفة البيان قاصراً في تحقيق ذلك الغرض، حسبما ثبت من التطبيق العملي، إذ كشف الواقع العملي في العديد من القضايا أنه حينما يتوجه القائم بالإعلان إلى أي من الجهات المعنية بالإعلان والمبينة بالمادة، قد لا يجد في مركز إدارتها من الأشخاص الذين حددتهم المادة، وهم المعنيون باستلام الأوراق القضائية، فكان القائم بالإعلان يسلم الإعلان لأحد العاملين بمركز الإدارة بالمخالفة لنص المادة، لأنها حصرت الأشخاص المعنيين بالاستلام للإعلان، ومن ثم يترتب على استلام غير المحددين وفق النص السابق للإعلانات البطلان لمخالفة ذلك التسليم لما نص عليه القانون(٥).

ورأى المشرع أن هناك الكثير من القضايا والدعاوى التي تصدر بها أحكام قضائية تنتهي إلى البطلان فقط؛ بسبب أن الإعلان الذي تم، وقع بالمخالفة للطريق الذي رسمه القانون، ومثل هذا البطلان له أثر سلبي على إجراءات التقاضي، وتعطّل الفصل في العديد من القضايا، خصوصاً أن مثل هذا البطلان، قد يؤدي إلى إعادة الدعوى من محكمة ثاني درجة إلى محكمة أول درجة لمخالفة القائم بالإعلان صحيح القانون، ومن ثم فقد تدخل المشرع للعمل على تلافي هذا النقص، علاوة على تيسير إجراءات الإعلان، وتحقيق الغاية منه، وسمح بإمكانية تسليم الإعلانات والأوراق القضائية إلى

(٥) نقض مصري ١٩٢٢ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨.

العاملين في مركز الإدارة في تلك الشركات أو الجمعيات أو الأشخاص الاعتبارية فقط، دون تسليم تلك الإعلانات لأي موظفين آخرين سوى العاملين بمركز الإدارة(٦).

الفرع الرابع
الدعاوى الكيدية

إزاء مواجهة النزاعات الكيدية فقد نص القانون بالمادة ١٢٢ على أنه: "إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك، وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية، وذلك ما لم يكن الطلب – بحسب قيمته أو نوعه – لا يدخل في اختصاصها".

يتضح من خلال المادة ١٢٢ بعد تعديلها تأكيد المشرع للمتقاضين على إمكانية مقاضاة الخصم عن الضرر الناشئ عن دعواه الكيدية أو الدفاع الكيدي المقام منه ومطالبته بالتعويض، على أن يكون الاختصاص لنظر هذه الطلبات للمحكمة التي رفعت أمامها تلك الدعوى الكيدية، أو التي أبدى أمامها الدفاع الكيدي – ويستوي في ذلك، أن يكون طلب التعويض قد اتخذ بشكل دعوى أصلية أو أبدي كطلب عارض – بمقولة، إن تلك المحكمة قد عايشت الظروف التي أحاطت بالدعوى المسببة لطلب التعويض، كما اشترط النص لرفع الدعاوى عن الضرر الناشئ عن الدعوى الكيدية أو الدفاع الكيدي أمام المحكمة، التي نظرت تلك الدعاوى أو عرض أمامها ذلك الدفاع الكيدي أن تكون مختصة قيمياً ونوعياً بطلب التعويض(٧).

الفرع الخامس
الضرر الناشئ عن الطعن

تقرر المادة ١٣٥ بعد تعديلها على إمكانية طلب التعويض إذا ما ثبت لدى المحكمة بأن صاحب الطعن قصد من الطعن الكيد، وذلك بأن نصت المادة على أنه: "يجوز للطاعن أو للمطعون ضده – بعد صدور الحكم في الطعن – أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بالتعويضات، إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد".

(٦) طعن تمييز رقم ١٩٩٩/١٥٨ - جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ - أحوال.
(٧) طعن تمييز رقم ٢٠٠١/٤٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦.

يتضح من المادة ١٣٥ والتي كانت سابقا، قبل هذا التعديل، تعطي الحق للمطعون ضده أن يطلب للمرة الأولى أمام المحكمة، التي تنظر الطعن، أياً كان توجه الحكم له، بالتعويض عن الضرر الناشئ عن رفع هذا الطعن بطريق الكيد – على أن المحكمة التي أبدي أمامها الطعن أو الدفاع الكيدي، هي الأقدر على تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عنه بحسبانها المحكمة التي عايشت الفعل المتسبب في التعويض، ولكن التعديل جعل المحكمة المختصة بنظر الدعوى يكون وفقاً للاختصاص القيمي لمبلغ التعويض، والمشرع في هذا التعديل جعل محكمة أخرى غير التي نظرت الموضوع الناشئ عنه التعويض هي من تتولى الفصل فيه، كما ناقض نفسه عندما أكد في المادة ١٢٢ على إمكانية اللجوء إلى المحكمة المختصة لنظر طلب التعويض عن الضرر الناشئ من الدعوى الكيدية أو الدفاع الكيدي، وهو تراجع غير مبرر من المشرع، لأن قاضي التعويض، لابد أن يكون ملماً بكل ظروف الواقعة التي تم الطعن الكيدي فيها، حتى يتمكن من تقدير قيمة التعويض الجابر من جراء استخدام حق الطعن كيداً بالخصم.

الفرع السادس
الجدية في الاستشكال

في محاولة من المشرع لإيجاد حلول لوقف دعاوى الاستشكال غير الجدية والتي يهدف من ورائها تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية النهائية أو المشمولة بالنفاذ، فقد أورد تعديلاً على المادة ٢١٢ على النحو التالي: "ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال، إذا كان مرفوعاً من غيره، سواء أكان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى، أم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال، وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإذا لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن".

وتنص الفقرة الأخيرة من ذات المادة: "ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن".

وقد أصاب المشرع حينما خول إلى سلطة المحكمة المختصة بنظر الإشكال أن تقضي باعتبار الإشكال كأن لم يكن، إذا تبين لها أن المستشكل غير جاد في إشكاله

ويرمي مقصده إلى إطالة أمد التقاضي ليس إلا، فأعطى المشرع للمحكمة، الذي تنظره الحق جوازياً أن تقضي باعتبار الإشكال كأن لم يكن في حالتين:

١ – إذا أعطت المحكمة فرصة لتختصم الملتزم في السند التنفيذي ولم ينفذ طلب المحكمة.

٢ – إذا لم يقدم المستشكل المستندات، التي تدلل على جدية إشكاله أو ماطل في تقديمها.

وهو تعديل صائب قانوناً من المشرع بأن تكون المنازعة جدية.

الفرع السابع
حظر التقدم بالمزايدة

جاء المشرع في التعديل على المادة ٢٢١ بتوسيع دائرة حظر الدخول في إجراءات التقدم للمزايدة التي تجرى أمام المحكمة بأن نصت على أنه: "لا يجوز للمدين ولا القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء، ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلاً".

ويأتي هذا النص لمواجهة القصور الذي كان يعاني منه النص القديم والذي كان قاصرا بأن كان يقرر حظر التقدم على المزايدة من القضاة فقط، وأضاف لهم (أعضاء النيابة العامة – العاملين بالمحاكم – الأجهزة المعاونة للقضاء – المحامين – والوكلاء عن (الدائن أوالمدين) – أن يتقدموا للمزايدة وإلا وقع البيع لأحدهم باطلاً).

وهو تعديل محمود من الشارع يواكب بما هو معمول به ببعض التشريعات المقارنة في فرنسا ومصر، صوناً لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والعاملين بالمحاكم، وكذلك المحامين حفاظاً لاستقلالهم وتنزيهاً للعاملين بالمحاكم من أي منفعة.

الفرع الثامن
إعلان الحجز إلكترونياً

يقرر المشرع في المادة (٢٣٠) الفقرة الأولى من القانون إمكانية إتمام إجراءات الحجز من قبل إدارة التنفيذ وإتمام الإعلان عنها عن طريق وسائل الإعلان الاتصال الإلكترونية، وذلك بالنص على النحو التالي: يحصل الحجز دون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو

بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة حتى وسائل الاتصال الحديثة التي ينص القانون عليها وتشمل على البيانات الآتية:

أ – صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

ب – بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج – تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة، إذا كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

د – موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

هـ – تكليف المحجوز لديه التقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز.

وإعمالا لأحكام المادة الخامسة المستبدلة بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ يستوجب الأمر على الشارع أن ينظم طرق الإعلان حسب أحكام تلك المادة من تقنيات حديثة بوسائل الاتصال الإلكترونية، حيث أضاف (الفاكس أو وسائل الاتصال الإلكترونية، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون)، وقد أصدر وزير العدل القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط الإعلان الإلكتروني وفق القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، وتضمن القرار الوزاري إلى ضرورة قيام الإدارة العامة للتنفيذ المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية والتي تتولى الإشراف على توقيع الحجوزات، أن تقوم بوضع سجل لديها للجهات الراغبة في إتمام الإعلان عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية من فاكس وبريد إلكتروني.

الفرع التاسع
وسائل إعلان الحجز

تشير المادة ٢٣١ الفقرة الاولى من القانون إلى الوسائل التي يتعين اتباعها لدى الإعلان عن الحجز بوسائل الاتصال الإلكترونية بأن نصت "يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو

محل عمل فيها، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها الى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال".

أضاف المشرع إلى المادة الخامسة المضافة من وسائل الإعلان بالطرق الإلكترونية الحديثة مثل (الفاكس – وسائل الاتصال الإلكترونية، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون)، ونرى بأنه كان لزاماً على المشرع تضمين التعديل (شرط أن يكون الإعلان الذي يتم بتلك الطرق قابلاً للحفظ ويمكن استخراجه) تماشياً مع طرق الإثبات المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤.

الفرع العاشر
إصدار أوامر الضبط والإحضار للمدين

قررت المادة ٢٩٢ للقضاة المنتدبين في الإدارة العامة للتنفيذ إمكانية إصدار أوامر الضبط والإحضار للمدين بعدما كان يعطيه النص السابق لأمر الحبس، بأن نصت المادة: "يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً – بناء على عريضة تقدم من المحكوم له – بضبط وإحضار المدين، وبحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر، إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها، ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات).

وقد أعطى التعديل سلطة للقاضي – المنتدب للعمل كمدير في إدارة التنفيذ – لإصدار أمر الضبط والإحضار إلى جانب سلطته في إصدار أمر الحبس، وهو تصويب يتوافق مع تسلسل الإجراءات العملية في التنفيذ.

وبعد إيراد المواد المستبدلة في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ تضمنت المادة الثانية من القانون إضافة جملة من المواد نوردها على النحو التالي:

المطلب الثاني
التعليق على النصوص المضافة في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على قانون المرافعات المدنية والتجارية

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أن يتم إضافة النصوص التالية :

١ – المادة ٨ بند (ز): ويتضمن النص القائم البنود (من أ – و) وبموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ تم إضافة البند (ز) لبيان الوسائل المستخدمة في الإعلان الإلكتروني، حيث نصت المادة على أن: "رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل من المعلن والمعلن إليه، والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق والمبينة في المادة (٥) من هذا القانون".

وتطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ في ما يتعلق بإضافة (الفاكس والوسائل الإلكترونية الحديثة أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة، والتي تم النص عليها في المادة الخامسة بعد التعديل – لإجراء الإعلان يتطلب الأمر تعديل المادة كي تتضمن ورقة الإعلان البيانات (رقم الفاكس أو بيان البريد الإلكتروني المعتمد).

٢ – المادة ١٢ – بإضافة فقرتين جديدتين بشأن ثبوت الإعلان الإلكتروني، وعدم تطلب توقيع المعلن إليه المستلم عن طريق الإعلان الإلكتروني، وقد نص بالفقرة الأولى المضافة بأنه:

"وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونية معتمدة، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً".

بينما جاءت الفقرة الثانية المضافة بأنه: "وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم".

وتكمن أهمية الإضافات التي أوردها النص على المادة ١٢ من قانون المرافعات إلى تأكيد المشرع على حماية الإعلانات الإلكترونية التي أوردها في هذا القانون من حيث تأكيده على اعتبار الإعلان الإلكتروني منتجاً في الحالات التي أوردها في التعديل، وبذات الوقت عالج إمكانية الطعن على تلك الإعلانات التي تخلوا من وجود

الأصل وكذلك من عدم توقيع المستلم، وقد جاءت المادة الخامسة المضافة بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بإضافة تلك الضمانتين بالفقرتين أعلاه إلى نص المادة (١٢) القائم، فقد اشترطت الفقرة الأولى: (إذا تم الإعلان وفقاً للوسائل المضافة بالمادة الخامسة يجب أن يكون من الممكن استخراجه من الجهة المرسلة للإعلان كدليل على ثبوت هذا الإرسال).

وفي الفقرة الثانية اعتبرت الإعلان الذي يتم بالوسائل المنصوص عليها في المادة الخامسة بمثابة أصل في الإجراءات التي يتطلب تنفيذها وجود أصل الإعلان ضمن أوراق التنفيذ، ولا يجوز التمسك بخلو أصل المستند من توقيع المستلم (المعلن إليه) للوصول إلى بطلان الإعلان.

وفي المادة الثالثة من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ فقد حرص الشارع على تفعيل التعديلات التي تضمنها القانون بأن ألغى كل نص يتعارض مع أحكامه، ضماناً منه لتنفيذ كل ما جاء به تحقيقاً لهدفه من التعديل.

المبحث الثاني
التعليق على القرارات الوزارية الصادرة لتنفيذ الإعلان الإلكتروني المقرر في القانون

تلبية لتنفيذ نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ودخوله حيز التنفيذ، فقد أصدر وزير العدل القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ ليعلن البدء في تنفيذ الإعلان الإلكتروني، وذلك بعدما أشارت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بفقرتها الثالثة إلى أن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، وقد أصدر وزير العدل بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان، وقد ورد نصه على النحو التالي:

الفرع الأول
وسائل الإعلان

نص القرار الوزاري في المادة الأولى منه "فيما عدا الطعون والأحكام، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو أي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه".

والحكم بتلك المادة الواردة بالقرار الوزاري يتوافق مع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والتي جاء فيها "وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة ١٠ من هذا القانون – يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه أو استخراجه"، وبالتالي فالقرار الوزاري يؤكد هنا على ما أوردته المادة الخامسة سالفة الإشارة، رغم أنه لم ينظم – وهو ما سنتحدث عنه لاحقاً – الرسائل الهاتفية التي تسمى (sms) رغم سماح المادة الخامسة من القانون لها.

الفرع الثاني
سجل خاص للإعلانات

وتنص المادة الثانية من القرار على أن: "يُنشأ بإدارة كتاب المحكمة الكلية سجل خاص بالإعلان الإلكتروني، يتم فيه تسجيل بيانات الفاكس أو التراسل الإلكتروني

المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني يتم اعتمادها وتكون قابلة لحفظه واستخراجه، وذلك بالنسبة لمن ورد بيانهم في المادة (٥) من القانون المشار إليه".

والحكم بتلك المادة يشير إلى الدخول العملي لتنفيذ القانون ولإعمال أحكام المادة الخامسة منه والتي سمحت لأربع فئات بإتمام هذا النوع من الإعلان رغم عدم إجبارها على القيام به، وهي من السلبيات التي قد تواجه القانون، والتي سنتعرض لها لاحقا، والفئات التي أوردتها المادة الخامسة من القانون هي:

١ – إذا كان المطلوب إعلانه الدولة أو أحد فروعها أو أحد الاشخاص الاعتبارية.

٢ – إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣ – الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.

٤ – في القضايا التي يحكم بها بمواد تجارية وبعد اتفاق الأطراف على الإعلان بالوسائل المقررة في القانون، يتم إيداع نسخة من الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.

وإزاء استفادة تلك الفئات بحكم المادة الخامسة التي استحدثها القانون كان من الطبيعي أن يرسم القرار الوزاري الطريق العملي لها، فأكد القرار بحكم المادة الثانية منه على ضرورة إنشاء سجل خاص بالإعلان الإلكتروني تسجل فيه بيانات الفاكس أو التراسل الإلكتروني لكل من الراغبين من تلك الفئات الأربع المشار إليها التأشير ببياناتها الهاتفية المتصلة "بالفاكس" أو الإلكترونية، سواء أكانت البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تسمح بالاتصال الإلكتروني.

وبالتالي فإن المادة السابقة من القرار تلزم إدارات كتاب المحكمة الكلية في كل المحاكم وكذلك إدارات التنفيذ على إنشاء هذا السجل الخاص بالإعلان الإلكتروني، بأن يتضمن هذا السجل محاضر خاصة تثبت فيها أسماء المسجلين في ذلك السجل، وكذلك بياناتهم ومحاضر تخص تلقي أي طلبات جديدة وتعديل أي بيانات طرأت على البيانات السابق تسجيلها، وكذلك في حالة الإثبات يستخرج منها شهادة للمحاكم تفيد سلامة البيانات المسجلة للمطلوب إعلانه لدى تلك الإدارة والتي يثبتها الإقرار المقدم من تلك الفئات سابق الإشارة إليها.

الفرع الثالث
آلية العمل

تنظم المادة الثالثة من القرار طرق العمل للاستفادة من وسائل الإعلان الإلكتروني بأن نص "على ذوي الشأن إبداء القبول بالإعلان بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون المشار إليه، وذلك بإفراغه في إقرار كتابي ممهور بتوقيع ذي الصفة، يودع لدى إدارة كتاب المحكمة الكلية أو إدارة التنفيذ طبقاً للنموذج المعد لذلك، مع الالتزام بالإخطار عن أي تغيير يطرأ على تلك البيانات".

أفصح القرار الوزاري عن جزء من طبيعة عمل إدارة كتاب المحكمة التي يناط لها أمر إنشاء السجل الخاص بالإعلان الإلكتروني، بأن أرفق بالقرار نموذج تتم تعبئته من تلك الفئات الأربع الوارد تقسيماتهم بالمادة الخامسة، ويتضمن النموذج بيانات المستفيدين منها، ومنها كتابة اسم الجهة سواء كانت (الدولة أو إحدى الجهات الاعتبارية العامة كالمؤسسات والهيئات الحكومية، والشركات أو الجهات الاعتبارية الخاصة، ومكاتب المحامين، في المواد التجارية فقط إذا اتفق الطرفان على أن تتم إجراءات الإعلانات بالطرق الإلكترونية أو الفاكس، وأن يودع ذلك الاتفاق المكتوب في السجل)، كما يتضمن النموذج المعد تعبئته من تلك الفئات على رقم الفاكس المراد إتمام الإعلان عليه، وهو رقم فاكس تلك الجهات أو البريد الإلكتروني لتلك الجهات أو أية وسيلة اتصال إلكتروني، كما يلتزم ذوو الشأن وهم الفئات الراغبون في إتمام الإعلان الإلكتروني بأن يخطروا إدارة كتاب المحكمة أو التنفيذ بأي تعديلات طرأت على تلك العناوين أو الأرقام، وإلا كانت العناوين الإلكترونية أو الأرقام الخاصة بالفاكس حجة عليهم.

الفرع الرابع
إنشاء البريد الإلكتروني

تنص المادة الرابعة من القرار على أن "ينشأ بريد إلكتروني للقائم بالإعلان من خلال قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء بالوزارة من خلاله إرسال الإعلانات الإلكترونية".

والحكم في المادة السابقة يمثل نتيجة طبيعية لإدخال مسائل الإعلان الإلكترونية حيز التنفيذ، وذلك من خلال بيان الإجراءات الخاصة بالبريد الإلكتروني الذي سيتم الاعتماد عليه من خلال إعلانات صحف الدعاوى القضائية عن طريق البريد الإلكتروني، بأن طالبت المادة من أسمتهم "القائمين بالإعلان"، وهم من يتم تسميتهم

حالياً بموظفي الإعلانات أو مندوبي الإعلانات، بأن يراجعوا وزارة العدل من خلال قطاع تكنولوجيا المعلومات لإنشاء بريد لهم يقومون بإرسال الصحف التي يتلقونها من رافعي الدعاوى القضائية، فيقومون بعمل حفظ وتخزين لها بواسطة أجهزة معدة لذلك كجهاز "الإسكنر"، ومن بعدها يتم إرسال تلك الصحف من البريد الذي ينشأ لهم إلى البريد الإلكتروني المعتمد من الفئات الأربع، والتي تود الاستفادة من الإعلان الإلكتروني وفق القانون، ومن ثم فإن القرار الوزاري رسم كذلك طريقة إنشاء البريد الإلكتروني للقائمين بالإعلان بأن يكون عن طريق وزارة العدل وحدها لا عن طريق القائم بالإعلان نفسه، وهي ضمانة للراغبين في الاستفادة من الإعلان الإلكتروني من تلك الفئات الأربع بأن ترد إعلانات القضايا التي ترفع ضدهم عن طريق بريد معتمد من وزارة العدل ويرسله موظف رسمي لا شخص آخر.

الفرع الخامس
ضوابط الإعلان الإلكتروني

تؤكد المادة الخامسة من القرار على ضرورة مراعاة الإعلان الإلكتروني للضوابط المقررة بالمادة ٨ من قانون المرافعات علاوة على بيان وسيلة الاتصال وتوقيع القائم بالإعلان، بأن أكد على أنه: "يجب أن تتضمن ورقة الإعلان، فضلاً عن البيانات المقررة في المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم أو عنوان وسيلة الاتصال الإلكتروني والتوقيع المعتمد للقائم بالإعلان".

وحكم المادة السابقة يغطي القواعد المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي حددها المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ويؤكد عليها، وهي ضرورة أن يشتمل الإعلان على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان واسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أو اسم من يمثله بالكامل ومهنته، أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره، واسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج، واسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة، وبيان موضوع الإعلان، واسم من سلم إليه الإعلان بالكامل، وتوقيعه على الأصل بالتسلم معلوماً وقت الإعلان، ويتطلب القرار أن يشتمل علاوة على تلك البيانات في الإعلان الإلكتروني على رقم أو عنوان وسيلة الاتصال الإلكتروني، والتوقيع المعتمد للقائم بالإعلان حتى يكون الإعلان صحيحاً وإلا اعتبر باطلاً.

الفرع السادس
الإعلان منتج لآثاره

تحدد المادة السادسة من القرار بيان متى يعد الإعلان الإلكتروني بصوره منتجاً من عدمه حيث نصت "يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره متى ظهر على ورقة الإعلان بعد إرسالها بطريق الفاكس ما يفيد قبولها وتاريخ ووقت إرسالها، وفي حالة التراسل الإلكتروني يكون الإعلان قد تم من وقت تسلم الخادم الخاص بالمعلن إليه الرسالة الإلكترونية، وذلك على ضوء ما يظهره رد الخادم".

والحكم في المادة السابقة من القرار تشير إلى الحالات التي يعد فيها الإعلان منتجاً بالوسائل المقررة، بأن أكد على تمام الإعلان متى كان عن طريق الفاكس، على أن يكون الإعلان بهذه الحالة مشروطاً بما يفيد قبول وتاريخ ووقت إرسال ورقة الإعلان، والتي عادة يتم إظهارها من الفاكس بعد إرسال كل فاكس، كما اعتبرت ذات المادة أن الإعلان قد تم وتحقق في حالة التراسل الإلكتروني من الوقت الذي يفيد فيه تسلم الخادم الخاص بالمعلن إليه الرسالة الإلكترونية، وذلك بحسب ما يظهره هذا الخادم، والحالة الأخيرة التي تشير لها المادة سالفة الذكر بشأن كيفية إثبات تمام الإعلان الذي يتم عن طريق البريد الإلكتروني، تتطلب التأكد بأن خدمات التراسل الإلكتروني التي يرسل إليها الإعلان توضح ساعة فتح تلك الوسيلة الإلكترونية لدى الشخص المراد إعلانه، وذلك لأنه إذا ثبت عدم بيان وطريقة معرفة الشخص المتلقي للرسالة الإلكترونية لها ولما يتضمنها فلا يمكن الأخذ بهذا الإعلان، لأن العبرة تتمثل في الإعلان في تأكد علم المعلن إليه للصحيفة، ومثل هذا التأكيد يمكن الارتكان إليه في حالة الفاكس بالورقة التي ترد بعد إرسال الفاكس للطلب المراد إعلانه، وتتضمن يوم وتاريخ وساعة إرسال الفاكس، وإفادة القبول التي تظهرها ورقة الفاكس بأن الرسالة قد وصلت، بينما الأمر يختلف في التراسل الإلكتروني، الذي يتعين معه أن تظهر تلك الوسيلة اليوم وتاريخ وساعة فتح الرسالة الإلكترونية ووصولها له، وإلا كان على المعلن اتخاذ الإجراءات العادية للإعلان التقليدي والمنصوص عليها بقانون المرافعات.

الفرع السابع
فشل الإعلان الإلكتروني

تؤكد المادة السابعة من القرار على أن فشل إتمام عملية الإعلان الإلكتروني تحتم على طالب الإعلان اتباع إجراءات الإعلان وفق طرق الإعلان التقليدية العادية المنصوص عليها وفق قانون المرافعات، حيث نصت المادة السابعة من القرار على أنه:

"في حالة تعذر استقبال الإعلان من جهاز الفاكس أو خادم البريد الإلكتروني للمعلن إليه، تتبع الإجراءات المقررة للإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

والحكم وفق المادة السابقة يؤكد على مسألة منطقية تؤدي بالشخص طالب الإعلان إلى اتباع الإجراءات الأخرى المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بعدما تعذر عليه الحال إتمام الإعلان عن طريق الإعلان الإلكتروني، ومثل هذه المادة تسمح للمحاكم بأن تطلب من طالب الإعلان الإلكتروني أن يسلك طريق الإعلان العادي التقليدي بعدما تعذر أمر إتمام الإعلان الإلكتروني عن طريق الفاكس أو خادم البريد الإلكتروني، وذلك من أجل حسن سير العدالة وعدم الرغبة في إطالة أمد التقاضي.

الفرع الثامن
إنشاء قروب إلكتروني

تحاول المادة الثامنة من القرار أن تضع حلاً لمشكلة عدم إتمام الإعلان من الناحية العملية بأن أوردت على ضرورة وجود قروب يقوم رئيس قسم الإعلان بإنشائه في كل محكمة، يضم جميع المندوبين العاملين في القسم لإثبات عملية انتقالهم لإتمام الإعلان، وذلك على النحو التالي: "في الأحوال التي لا يجد فيها القائم بالإعلان من يصح تسليم صورة الإعلان إليه، أو امتنع من وجده عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه فوراً أن يرسل إلى رئيس قسم الإعلان المختص رسالة إلكترونية عبر أي من التطبيقات الإلكترونية المشترك بها مع مندوبي الإعلان كمجموعة (Group) يخبره فيها بذلك مع تضمينها صورة لمحل الإعلان وبيان الموقع الجغرافي (share Location) لمندوب الإعلان".

والحكم في المادة السابقة يختلف عن إجراءات إتمام الإعلان الإلكتروني، لكنها تتحدث عن وسائل جديدة يمكن من خلالها ثبوت خروج مندوب الإعلان إلى المكان المطلوب إعلانه في المقر المحدد بالصحيفة، ومثل هذا الإثبات يمكن الاستفادة منه من ناحيتين، الأولى ذات مقصد إداري يهدف منها القرار إلى إلزام الموظف أو مندوب الإعلان بضرورة التواجد في المكان المطلوب إعلانه والمشار إليه وإلى أوصافه وبياناته كاملة في صحيفة الدعوى، وعدم تدوين أي إفادات في محاضر الإعلانات لا تعبر عن الحقيقة، والثانية ذات مقصد قانوني يصلح للإثبات في ما بعد لمن له مصلحة في إثارته، بأن يكون المكان الذي انتقل إليه مندوب الإعلان أو القائم به معبراً

حقيقياً عن الإجراء الذي سيقوم به مندوب الإعلان أو القائم به لاحقاً، وهو بالانتقال إلى المخفر ثم إيداعه رسالة بالبريد المسجل، وذلك للتأكيد بأن انتقاله إلى المخفر لم يكن إلا إجراء معبراً عن حقيقة عدم تواجد الشخص المراد إعلانه في المقرر المحدد في الصحيفة، أو أن الشخص المطلوب إعلانه رفض تسلم الصحيفة، أو أن القائم بالإعلان لم يجد الشخص الذي يصح تسليمه للإعلان.

ولكي تحدث الآلية التي تتم من خلالها عملية الإثبات تلك، أشار القرار الوزاري إلى ضرورة وجود مجموعة إلكترونية أسماها "القروب" تضم جميع مندوبي الإعلان أو القائمين على الإعلان لم يحدد اسمها، وترك أمر تقديرها لرئيس قسم الإعلان في كل قسم على حدة، على أن تسمح هذه الخدمة بتواجد مندوبي الإعلان، وكذلك تسمح بإرسال خدمة "اللوكيشن" واستقبالها لدى المجموعة المتواجدة بهدف إظهار الموقع الذي يتواجد فيه مندوب الإعلان، ومثل هذه الطريقة التي أوردها القرار الوزاري في تنظيم مسائل إعلان التقاضي كشف عنها الواقع العملي الحالي الذي يتبعه عدد من رؤساء الأقسام في المحاكم مع المندوبين، ما دفع وزير العدل في قراره إلى تقنينه واعتباره كإحدى القواعد التي يتعين الالتزام بها.

كما تجدر الإشارة إلى أن القرار الوزاري لم يلزم رئيس قسم الإعلان أو موظفيه بوسيلة اتصال إلكترونية محددة كالهاتف الذكي أو الحاسب الآلي أو أي وسيلة أخرى محددة، بل ترك أمر تحديدها لهم، شريطة أن تسمح بإيجاد مجموعة المندوبين العاملين في الإدارة، وأن يستطيع هذا الجهاز الذي يضم المجموعة إظهار خدمة "اللوكيشن" في "القروب" الذي يضم القائمين على الإعلان، ولذلك أوجد القرار وسائل أخرى لإظهار جدية الأعمال التي يتعين على موظف الإعلان القيام بها لدى إتمام الإعلان.

ويفتح الأمر إلى إمكانية مساءلة الموظف إدارياً إذا لم يرسل مكان تواجده للقروب، وقام بذات الوقت بالإعلان عن طريق المخفر بعد إثباته بمحضر الانتقال بأنه لم يجد الشخص الذي يسمح بتسليمه الإعلان أو لأن الشخص المراد إعلانه رفض التسلم، ومثل هذه المساءلة تسمح بإحالته إلى التحقيق وإيقاع العقوبة التأديبية بحقه، كما يمكن أن تتم مساءلة الموظف جنائياً إذا أثبت على خلاف الحقيقة قيامه بالانتقال وهو لم ينتقل بالأساس، وترتب على ذلك صدور حكم قضائي ضد المطلوب إعلانه، ومن هنا يجوز الاستشهاد بأقوال رئيس قسم الإعلان والقائمين على الإعلان بأن المندوب لم يرسل لهم في يوم الواقعة مكان تواجده في القروب الإلكتروني الذي يجمع القائمين بالإعلان ومن بينهم هو.

الفرع التاسع
البريد السريع

تنص المادة التاسعة من القرار على إمكانية الاستعانة بالبريد السريع علاوة على البريد المسجل من قبل طالبي الإعلان، وذلك على النحو التالي: "في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة وبعد تسليم القائم بالإعلان صورة الإعلان إلى مخفر الشرطة وجب عليه – القائم بالإعلان– وبناء على طلب المعلن أن يوجه إلى المعلن إليه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون المشار إليه رسالة بريدية، وذلك عن طريق شركة خدمة البريد السريع التي تعاقدت معها الوزارة، يخطره بموجبها أن الصورة قد سلمت لمخفر الشرطة".

والحكم في المادة السابقة يأتي تطبيقاً للمادة التاسعة بفقرتها الرابعة، والتي تسمح بإمكانية الاستعانة بشركات خدمة البريد السريع ليس لإرسال صحيفة الإعلان، لأن هذا الدور لا يمكن أن يقوم به سوى موظف قسم الإعلان أو القائم على الإعلان وفق ما تؤكد عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، وإنما للقيام فقط بإرسال رسالة بريدية تنقلها فقط الشركة (خدمة البريد السريع) التي تعاقدت معها الوزارة إلى الشخص المطلوب إعلانه، ومفاد تلك الرسالة التي يعدها مندوب الإعلان أو القائم به أن صحيفة الدعوى سلمت إلى المخفر، وذلك بناء على طلب من المعلن، كما لا يلغي هذا البريد السريع التزام مندوب الإعلان أو القائمين عليه بإيداع البريد العادي التابع لوزارة المواصلات.

ومن ثم فإن دور شركات خدمة البريد السريع يبدأ بعد طلب المعلن الاستعانة بخدماتها عن طريق وزارة العدل بعد سداد الرسم المقرر من الوزارة، وينحصر دور شركات خدمة البريد السريع في إيصال الرسائل البريدية التي يريد مندوب الإعلان إعادة إرسالها للبريد عن طريق البريد السريع التابع لشركات البريد السريع، ويقوم مندوب الإعلان أو القائم عليه بإجرائه أي بمخاطبة الشركة بنقله وتسليمه للمعلن إليه، بعد قيامه، أي المندوب أو القائم بالإعلان، بإيداع الرسالة بالبريد المسجل خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسليم صحيفة الدعوى للمخفر، ومن ثم فإنه يجب التأكيد وبعد الرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة ومراجعة المادة التاسعة من القرار الوزاري على أن مندوب الإعلان أو القائم عليه يتعين عليه الالتزام بالإجراءات الواردة في قانون المرافعات كاملة، ومنها الالتزام بميعاد إيداع البريد المسجل خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصحيفة للمخفر، وأن البريد السريع التابع للشركات لم يكن بديلاً عن البريد العادي التابع لوزارة المواصلات، بل يتعين على المندوب أو القائم بالإعلان

أن يقوم به متى سلم الصحيفة للمخفر في ميعاد لا يتجاوز ٢٤ ساعة وإلا اعتبر الإعلان باطلاً.

الفرع العاشر
طلب إتمام البريد المسجل

وتحدد المادة العاشرة من القرار على أن تكون الاستعانة بخدمات البريد السريع المقرر المنظم في المادة التاسعة عبر طلب يقدمه طالب الإعلان مع رسم يقوم بدفعه بوضع طابع تحدد قيمته الإدارة، وذلك على النحو التالي: "على المعلن عند إيداعه الورقة القضائية المراد إعلانها أن يرفق بها طلب إتمام الإخطار بالمراسلة المشار إليها في المادة السابقة، على أن يلصق عليها طابعاً – تحدد قيمته الوزارة – مقابل مصروفات هذه الخدمة".

والحكم في المادة السابقة يشير إلى أن الطريق الذي حددته المادة التاسعة بإمكانية الاستعانة بالبريد السريع كطريق مكمل لطريق البريد المسجل للإخطار بالأوراق القضائية المراد إعلانها يتطلب من الراغبين في إتمام ذلك البريد السريع من المتقاضين أن يتقدموا بطلب اسمته المادة العاشرة من هذا القرار "طلب إتمام الإخطار بالمراسلة"، ويضع مقدم الطلب طابعاً يضمن رسماً تحدد قيمته وزارة العدل مقابل أداء خدمة البريد المسجل، والتي ستكون بمقابل لمن يرغب في استخدامها(٨).

خاتمة:

بعد تناول التعليق على نصوص القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والقرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ المنظم له، فإن القانون يتضمن بتعديلاته العديد من الملاحظات التي يتعين على المشرع الكويتي وكذلك وزارة العدل سرعة الأخذ بها، والتي نوردها على النحو التالي:

أولاً: كان على المشرع أن يوسع من أمر الاستفادة من الإعلانات الإلكترونية بالطعون والإخطارات التي تقام أمام محكمتي الاستئناف والتمييز، وأن يترك فقط أمر إعلان الأحكام القضائية في المستقبل بعد تهيئة الواقع الإجرائي لتقبلها، وذلك لأن التشريع الحالي لا يسمح بإعلان صحف الاستئناف ولا التمييز ولا حتى الطعون التي تقام أمام المحكمة الدستورية، خصوصا وأن إعلان الدعاوى القضائية أمام محكمة أول

(٨) مجموعة القواعد القانونية، التي أقرتها محكمة التمييز خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١.

درجة بالطريق الإلكتروني أمر يبرر إكمال ذات الطريق بين المتقاضين أمام الدرجات الأخرى، كما أن القانون لم يلزم الراغبين بالدخول في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون، بل ترك أمر الدخول فيها للراغبين من بين الحالات الأربع التي حددها.

ثانياً: أجاز المشرع في المادة الخامسة إمكانية تفعيل إجراءات الإعلان الإلكتروني في المسائل التجارية، وحسبما يتم الاتفاق في العقود بين الطرفين، وكان الأولى على المشرع ألا يقصر ذلك على المسائل التجارية، بل يسمح للقضايا المدنية بالإعلان عنها بطرق الإعلان الإلكتروني، طالما كانت بموافقة الطرفين وبالعقود المتفقة في ما بينهما، في حين سيقلل اختزال الاستفادة منها على المسائل التجارية من إمكانية الاستعانة بها.

ثالثاً: أكد المشرع في المادة ١٢ بفقرة جديدة إمكانية الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونية معتمدة، ومثل هذا النص يسمح بإمكانية الإعلان عن طريق الهواتف النقالة أو الذكية التي تسمح بإرسال رسائل نصية، إلا أن القرار الوزاري لم ينظم أمر الإعلان عن طريق الرسائل الهاتفية النصية، واختزل الأمر في وسيلة الفاكس أو أي وسيلة اتصال إلكترونية كالبريد الإلكتروني.

رابعاً: إزاء الالتزامات التي قد يرتبها القانون المعدل والقرار الوزاري المنظم له، فإن الواقع العملي سيكشف عدم دخول فئتين من الفئات الأربع التي حددتها المادة الخامسة من القانون، وهما فئة الإعلان على مكاتب المحامين وكذلك الشركات والبنوك والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وذلك لأن الإعلان سيرتب إجراءات مهمة قد لا تسعفها وسائل الإعلان الحديثة كالبريد الإلكتروني على سبيل المثال، والذي لم يوفق القرار الوزاري في تنظيم إتمام الإعلان بالنسبة له، وسيساعد التعديل المتقاضين في إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة كالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني، كما سيساعد الراغبين لدى صياغة عقودهم في المسائل التجارية في إتمام الإعلانات وفق البريد الإلكتروني أو الفاكس بعد إيداع نسخة من العقود في الإدارة المخصصة لذلك في المحاكم.

خامساً: لم ينجح القانون في إمكانية إشراك القطاع الخاص عن طريق شركات البريد المسجل من إتمام الإعلان، وكل ما أدخله بذلك أصبح رهن قرار المتقاضين بأن سمح لهم باللجوء للبريد السريع إذا أرادوا ذلك بعد سداد الرسم المقرر، وبعد أن يكون البريد السريع هنا طريقاً ليس رئيسياً عن البريد المسجل الذي يودع لدى وزارة المواصلات لا طريقاً مكملاً له.

سادساً: لم يعالج القرار الوزاري مسألة إتمام الإعلان عن طريق البريد

الإلكتروني وكيفية إثبات وصول الإعلان إلى المعلن إليه أو تسلمه للبريد الإلكتروني، ومن هي الجهة التي تحدد وصوله أو الآلية التي تتبع حتى يكون الإعلان منتجاً لآثاره ويكون حجة على المعلن إليه.

سابعاً: إزاء المشاكل الفنية التي قد تعتري مسألة الإثبات للإعلانات الإلكترونية التي تتم عن طريق البريد الإلكتروني أو حتى عن طريق الفاكس وصعوبة الاحتجاج بهما أمام المحاكم، يتعين على المسؤولين في وزارة العدل الإسراع إلى إصدار القرارات اللازمة التي تسمح بالاستعانة بالطرق والوسائل التقنية التي تعزز وسائل الإثبات للإعلانات التي تتم على نحو إلكتروني وتقني، مع إمكانية تطوير الأساليب والبرامج الحديثة، خصوصاً وأن القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإعلان الإلكتروني سمح بإمكانية استخدام أية أساليب ووسائل أخرى تسمح بإتمام الإعلان مع الاستفادة بالقواعد المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤.